رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الأسرة المسلمة

هل للزوجة حق التوقيع لفصل أجهزة الإنعاش عن زوجها/الإثنـــين)51-1-4202م(

صلاح الصاوي

السؤال الاول هل يجوز للزوجة التوقيع على وثيقة تقول بعدم انعاش الزوج المريض اذا تعرض لازمات صحية هو الان يعيش على اجهزة اللايف سبورت الاعاشة الطبية هل تستقل الزوجة وحدها بالقرار في هذا وتوقع عليه؟ ويكون قرارها نافذا؟ - 00:00:00

تسألني يا رعاك الله من ناحية الشرعية لما نلاقي اللائحية والقانونية تلك قضية اخرى يرجع فيها الى اهل الخبرة في المستشفى اما عندنا ساقول لك لمجمع فقهاء الشريعة بامريكا قرار يتعلق بسحب اجهزة الانعاش - 00:00:28

اسوقه لك بنصه يجوز بموافقة المريض او او اوليائه كلمة اوليائه تعني الورثة يجوز بموافقة المريض او اوليائه سحب العلاج الذي يحافز على الحياة اذا رأى الاطباء عدم جدوى الاجراءات العلاجية في حصول الشفاء او الحفاظ على حياة كريمة - 00:00:51

وانها لا تفيد الا في اطالة معاناة المرضى وذويهم يجوز للمريض او اوليائه اختيار عدم انعاش القلب والرئتين في احوال امراض الموت الميؤوس من شفائها وله ان يختار الاذن بذلك - 00:01:20

او ان يفوض الطبيب اختيار الاصلح لحاله في ضوء ترجيح المصالح والمفاسد بناء على الحالة الصحية للمريض اذا وصلت حالة المريض الى مرحلة اليأس من استعادة الحياة وفق المعايير الطبية - 00:01:44

فلا حرج في رفع اجهزة دعم الحياة ولا حرج في ابقائها ومرد الامر في ذلك الى ورثته بالتشاور مع فريقه الطبي اذا لم يكن المريض قد اوصى في ذلك بشيء - 00:02:06

ويعملون في ذلك بما هو ارفق بالمريض وقد يكره ابقاؤها ان كان مظنة لايلام المريض او اضاعة المال والموارد من غير طائل تزداد الكراهة وقد تبلغ مبلغ الحرمة. ان كان هناك مريض اخر بحاجة الى غرفة العناية المشددة - 00:02:24

او الاجهزة الداعمة للحياة كالمنفذة مع غلبة الظن لان هذا المريض الاخر يرجى نفعه الخلاصة ان مرد الامر فيما ذكرت الى الورثة او من تيسر الوصول اليه منهم والزوجة من بينهم بطبيعة الحال. لكن لا ينبغي ان تستأسر وحدها بالقرار في ذلك - 00:02:50

الله تعالى اعلى واعلم - 00:03:20